اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين باتحاد نقابات المهن الطبية
رقم القيد	٩٤٩
IFC code	٦٧٠٠٧٩٤٩

قرار رقم (٣٥٣٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٩ / ١١ /٢٠٢٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين باتحاد نقابات المهن الطبية

****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين باتحاد نقابات المهن الطبية برقم (٩٤٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١٠/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٥.

قـــــرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (أولاً/أ ، ثانياً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

و) أجر الاشتراك :

هو ١٣٠% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بالجهة في ٢٠١٩/١/١ بالإضافة إلي العلاوات الدورية والتشجيعية بما لا يجاوز ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

بالنسبة للأعضاء الجدد بعد هذا التاريخ يتم تحديد أجورهم على أساس أجر مثيله في نفس الدرجة أو ٥٠% من أجره في الجهة في حالة عدم وجود مثيل له في نفس الدرجة والسن.

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يُشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٩ فأكثر	٠,٣٧
١٨	١,١٦
١٧	١,٩٣
١٦	٢,٦٦
١٥	٣,٠٩
١٤	٣,٧٨

١٣	٤,٢٣
١٢	٤,٨٧
١١	٥,٣٣
١٠	٥,٩٢
٩	٦,٣٨
٨	٦,٩٢
٧	٧,٣٦
٦	٧,٨٤
٥	٨,٢٩
٤	٨,٧٠
٣	٩,٠٧
٢	٩,٤١
١	٩,٧٢
٠	١٠,٠٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق المزايا التأمينية التالية :

أ) ٢,٤٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق.

ثانياً : في حالات انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل أو النقل أو الإحالة إلي المعاش المبكر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً/أ) من ذات المادة بالإضافة الى نسبة من الميزة التأمينية المقررة بالبند (أولاً/ب) من ذات المادة تُحدد بواقع نسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم يُصرف الاجمالي وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٩
٢٩	%٩
٢٨	%١٠
٢٧	%١١
٢٦	%١٢
٢٥	%١٣
٢٤	%١٤
٢٣	%١٥
٢٢	%١٧
٢١	%١٨
٢٠	%٢٠
١٩	%٢١
١٨	%٢٣
١٧	%٢٥
١٦	%٢٧
١٥	%٢٩
١٤	%٣٢
١٣	%٣٥

١٢	%٣٨
١١	%٤١
١٠	%٤٤
٩	%٤٨
٨	%٥٢
٧	%٥٦
٦	%٦١
٥	%٦٧
٤	%٧٢
٣	%٧٨
٢	%٨٥
١	%٩٢

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح